الباقون ثم يحيا الذي اميت وبيمات من الباقين واحد بعد واحد حتى
يرثوه ولا ينبغي ان يمات اثنان منهم في حال واحدة بل يجعل الميت
في كل حال واحدا والباقون احياء حتى يصح العمل فاذا فرغ من
ذلك اميتوا معا ويرثهم الاحياء ولا يورث بعضهم من بعض بعد
الاماته الثانيه هكذا السيد ط وقوله علم بعد الاماته الثانيه
يعني بعد اماتتهم معا لان كل واحد منهم لا يمات الا مرتين مرة
ليرثه ورثته الاحياء والاموات الذين غرقوا معه على فرايض الله تعالى
حتى لا يكون لورثته الاحياء من خاص ماله الا ما يستحقونه مع ورثته
الذين غرقوا معه ويكون في هذه الحال كانه مات قبل جميعهم
فيرث الغرقى والاحياء ما تركه من خاص ماله على فرايض الله تعالى
ثم يحيا هذا الغريق ليرث من كل واحد من الغرقى ما يستحقه من الميراث
من خاص اموالهم مع ورثتهم الاحياء والغرقى ايضا ثم يمات المرة
الثانيه ليرث ورثته الاحياء ما ورثه من الاموات لان ما ورثه من
الاموات يكون خاصا لورثته الاحياء على ما تقدم ويكون التقدير
في هذه الحال كان موته تاخر عن موت كل واحد من الغرقى فورث
نصيبا من مال كل واحد منهم ثم مات قبل قسمته ذلك النصيب
فيصير ذلك النصيب لورثته الاحياء بطريق المناسخه على ما تقدم
بيانه وهكذا اتفصل في كل واحد من الغرقى ذكر معنى هذه
الجمله السيد ان الاخوان في الشرحين وقد مثل ذلك يحيى علم بمثال
ومثله السيد ط بمثال اخر وهما موجودان والغرض الاختصار

واما الفصل الثاني وهو في ميراث الخناثى

فالكلام
يقع في موضعين احدهما فيما يعتبر من العلامات في الخنثى والثاني
في حكمه في الميراث اما الاول فيعتبر ذلك من جهة بوله فان بال
من الذكر دون الفرج فهو ذكر وحكمه حكم الذكور وان بال من الفرج
دون الذكر فهو انثى وحكمه حكم الانثى وان خرج منهما جميعا اعتبر
السبق فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى
قال يحيى علم يقرب من جبدان ويومن بان يبول فمن ايتهما وقع البول
على الجدار حكم له فان سبق منهما فهو خنثى مشكل قال السيد ان
الاخوان وهذا هو قول علي علم قال السيد م بالله وهو قول
عامة العلماء قال السيد ط وهو اجماع ان الحكم لما سبق منه البول
لان تبقه منه بدل على انه هو المجرى الاصلي في البنيه وان رجوعه

الى الموضع

الى الموضع الاخر انصراف عن المجرى لغارض عليه ذكر هذا المعنى الشجلد
وروى م بالله عن علي علم انه اعتبر الاضلاع وقال اضلاع الرجل
تكون من جانب البيتار انقص واضلاع المراه تكون من الجانبين سواء وقد
رواه عن علي علم ابو جعفر في الكافي وذلك لان الله تعالى خلق حوا
من ضلع ادم الايسر فمن ذلك نقص الجانب الايسر وقد اشار الشاعر
الى هذا المعنى بقوله وقد قيل هو علي علم

هي الضلع العوجا لست تقيمها ۞ الا ان تقويم الضلوع انكسارها ۞
اجمع ضعفا وامنه ادا اعلى الفتى ۞ اليس مجيبا ضعفها وافتقارها ۞

واما الموضع الثاني وهو في بيان حكمه في الميراث فاذا كان محكوما له
بحكم الذكور قله في الارث نصيب الذكر وان كان محكوما له بحكم
الاناث قله في الارث نصيب الانثى وان كان مشكلا لا يحكم له بحكم
الذكور ولا بحكم الاناث قله في الارث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى سواء كان معه غيره اولم يكن الا في مسله تستوي فيها الذكور
والاناث فانه يكون له نصيبه المفروض قال السيد ط قد نص على
ما ذكرناه في الاحكام وهو قول امير المومنين علي علم المشهور عنه اما
المسله الذي تستوي فيها ميراث الذكر والانثى فنحو ان يموت ويترك
اخويه لامه احدهما خنثى لبسته فان نصيبه لا ينقص لين ميراث ولد
الام لا يفضل فيه الذكر على الانثى وهكذا قولنا في ذوي الارحام ذكر
هذا المعنى الناطق بالحق واما المسله التي تسقط فيها اذا كان
ذكرا فنحو ما ذكرناه في المسله المشتركه وقد بقدم تفصيلها ونحو
ان تترك امراة زوجها واما واخويها لامها واخا لابيها واما
وهو خنثى مشكل وهو الذي نقول خنثى لبسته فاذا قدرنا انه انثى
كان له نصف المال لين للاخت لاب وام النصف وللزوج النصف وللام
السدس وللاخوه لام الثلث فكون لهذا الخنثى نصف النصف وهو الربع فتعول
الفريضه بسهم ونصف ذكر هذا المعنى السيد ط وذكره م وقال
انها تعول بسهم ونصف وذكره الشيخ ابو جعفر وقال صحتها من
خمسه عشر لكون للزوج سته وللام سهمان وللاخوين لام اربعه وللخنثى
ثلثه واما المسله التي تسقط فيها الانثى فنحو ان يترك ابني عمه احدهما
خنثى فانه لو كان انثى لم يرث في هذا الموضع مع اخيها واذا كان ذكرا
اخذ نصف المال فيعطى نصف النصف وهو الربع واما المسله التي
يرث فيها الخنثى ذكرا كان او انثى فقد ذكرنا صورتها اولا ونحو ان

هما

Copyright ... University